# الشهادة

الإقرار الشفوي الذي يدلي به الشاهد

**الإقرار الشفوي:-** هو الأدلة الجزائية المعنوية التي تقبل التأويل.

**الحواس :-** هي النطق و السمع والبصر.

**الشهادة بالمفهوم اللغوي:-** تعتبر الإخبار القاطع ومثال ذلك شهد فلان بكذا.

**أي أخبر بما عنده من الشهادة.**

**الشهادة اصطلاحا:-**وقائع يقررها شخص أدرك الواقعة الإجرامية بحواسه وهذا الشخص يدعى ( الشاهد).

## أولا:-أقسام الشهود:- من حيث إثبات الواقعة الجنائية.

**1-شهود النفي:-** وهم الشهود الذين يدلون بشهادة تنفي وقوع الفعل الإجرامي وإسناده للمتهم ودائما يتم استحضارهم من قبل المدعي بالحق أو المحقق و قاضي التحقيق .

**2-شهود الإثبات:-**وهم الشهود الذين يدلون بشهادتهم وفق وقائع يستدل بها بارتكاب المتهم للجريمة غالبا ما يتم استحضارهم من قبل المدعي و المحقق وقاضي التحقيق.

## ثانيا:-أقسام الشهود:- من حيث إدراك الواقعة الجنائية:-

**1-شهود الروية:-** وهم الشهود الذين يدلون شهادتهم عن طريق إدراك الواقعة الجنائية بأبصارهم(بالعين المجردة) وتكون أقوى الشهادات في الإثبات ولا تقبل الشك .

**2-شهود السمع:-**وهم الشهود الذين يدركون الواقعة الجنائية عن طريق السمع بشكل مباشر (من مصدرها مباشرة) مثل يسمع المجني عليه يستغيث ويطلب النجدة وتخليصه من الجاني قبل قتله . تعتبر هذه الشهادة في المرتبة الثانية من حيث قوة الإثبات .

**3-شهود السماع(النقل) :-** مصدر هذه الشهادة غير مباشر حيث ينقل فيها الشاهد ما سمعه عن الغير من وقائع متعلقة بالجريمة. لكن لم يكن قد رآها أو سمع بها. لم تأخذ بها اغلب التشريعات. فقط اخذ بها المشرع العراقي والمصري واعتبرها بالمرتبة الثالثة من حيث قوة الإثبات.

**4-شهود التسامع :-**مصدر هذه الشهادة غير مباشر وهي عبارة عن أقوال تتداولها أفواه الناس وتنقلها ألسنتهم دون رؤيتها بعينه أو سمعها بإذنهم مباشرة وهي اقرب ما إن تكون إلى لإشاعة وهي اضعف الشهادة في الإثبات.

## التعرف على الشهود من قبل المحقق :-

**1-من قبل الخصوم أو المحامي.**

**2-عملية الكشف+التفتيش .**

**3-الجرم المشهود من قبل المحقق.**

**4-حضور الشهود تلقائيا + الشهود من قبل ذاتهم.**

## الخطأ في الشهادة

إذا كان كذب الشاهد في الشهادة تم بكامل وعيه و إرادته بصرف النظر عما يدفعه إلى ذلك الكذب (بقصد) فان الشاهد قد يخطى بما يدلي له من معلومات تتعلق بالشهادة مع حسن النية (بالفطرة) فالشاهد الذي يدرك الواقعة الجناية بأحد حواسه ولكن يدلي بما يخالف كل أو جزء دون قصد سيء منه فانه يعتبر شاهد

مخطأ ومن هنا يعتبر الفرق بين الشهادة الخاطئة والشهادة الكاذبة و في نفس الوقت بين القانون الجنائي بان حسن النية لايمكن الاعتماد عليها بصحة الشهادة السبب في ذلك لان حسن النية لا يعتمد على أساس علمي وإنما تعتبر حسن النية من الناحية القانونية السذاجة في التفكير فقول الحقيقة من قبل الشاهد الخطأ غير كافيه لوحدها للحكم على صحة شهادة والسبب في ذلك تأثر الشاهد بعوامل.

**أ-العامل النفسي:-** (الخوف+ تكرار الشهادة +الإمراض النفسية + تأنيب الضمير).

**ب-العوامل الاجتماعية :-** ويجتمع معها موضوع الكذب بالشهادة (المركز الاجتماعي+صلة القرابة+ الظروف المعيشية + السمعة).

هذه العوامل توثر على مصداقية صحة الشهادة وفي نفس الوقت تثبت القاعدة الجنائية بان الشهادة لوحدها تشويه للحقيقة .

**الإدراك:-**هو النشاط العقلي الذي يتضمن استقبال معلومات الشاهد عن الواقعة الجنائية التي عن طريق أعضاء الحس(العين،الإذن،الأنف، الفم، الجلد) وتحويلها بطريقة إليه إلى المخ الذي يفسرها ويتعرف عليها .

**أساس الشهادة هو الإدراك:-**إذا وجد خلل في أعضاء الحس يؤدي إلى خلال بالإدراك (عدم صحته الشهادة) . وقوة الشهادة تعتمد على صحة الإدراك.

**العوامل أو المراحل الأساسية للشهادة:-**

**1-الإدراك:-** هو النشاط العقلي الذي يتضمن استقبال معلومات الشاهد عن الواقعة الجنائية التي عن طريق أعضاء الحس(العين،الإذن،الأنف، الفم، الجلد) وتحويلها بطريقة إليه إلى المخ الذي يفسرها ويتعرف عليها.

2-حفظ الذاكرة. 3-استرجاع الذاكرة.